كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب**
هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم
الانهار العظام كالزاب ودجلة غير مملوكة ولكل
احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى
نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة و
الحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف
التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا
سقي ارض او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ
للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره
بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز
ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو
كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع
من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه
ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل
وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي الحرز يقاتل
بغير سلاح كما في الطعام خال اللحم المخمصة **فصل**
وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن

فيه شيء فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على
اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنة عليهم من اعلاه
واذا جاور ارض رجل سقف عنه وليس له سقي ارضه
ما لم يمنع شربا قوة وقيل له ذلك وعندها هي عليهم
جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب ونصح كرى
الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض
غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك
فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فاتى انه له وقصد
احراقه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء
وعلى هذا للصب في نهر او على سطح والميزاب والمجرى
المشي في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب يقسم
قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر
النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه و
ليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحا او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في
ملكه ولا ان يغرس بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم
النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسم

Copyright © King Saud University